

S

المتحدة

Distr.
GENERAL

S/24168
24 June 1992
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

مجلس الأمن

رسالة مؤرخة في ٢٢ حزيران / يونيو ١٩٩٢
موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم
لبلغاريا لدى الأمم المتحدة

يشرفني ، بالإهارة إلى مذكرة الأمين العام (4) SCPC/1/92 ، أن أحيل طيـ
تقريرا عن التدابير التي اتخذتها الحكومة البلغارية لتنفيذ قرار مجلس الأمـن
٧٥٧ (١٩٩٢) بفرض جزاءات على جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية .

وارجو أن تتفضوا بتفصيم هذه الرسالة ومرفقها كوثيقة من وثائق مجلس الأمن .

(توقيع) سفيتلومير بايف
السفير
الممثل الدائم

...

260692 260692 260692 ٩٢/٤٥٦ ٩٢-٢٧٤٥٣

المرفق

تقرير عن التدابير التي اتخذتها الحكومة البلغارية لتنفيذ قرار مجلس الامن ٧٥٧ (١٩٩٣) بفرض جزاءات على جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (الصرب ومونتينيغرو)

كانت الاحداث المأساوية التي وقعت في يوغوسلافيا سابقاً منذ البداية مصدر قلق بالغ وتخوف لجمهورية بلغاريا . وتتابع جمهورية بلغاريا سياسة مبدئية تتعلق بعدم التدخل في الشؤون الداخلية لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (الصرب ومونتينيغرو) ، والامتناع عن اتخاذ اي إجراءات يمكن ان تزيد من تعقيد الحالة . ولدى بلغاريا ، بوصفها دولة مجاورة ، مملحة حيوية في تسوية مبكرة ودائمة لهذا النزاع الاخوي تقسم بطريقة سلمية ووسائل سياسية ، لأن هذا من شأنه ان يساهم في تعزيز السلم والامن في منطقة البلقان وفي أوروبا ، واستعادة علاقات حسن الجوار والتعاون المفید على نحو متبادل بين البلدان في المنطقة .

وتشارك حكومة جمهورية بلغاريا في النتائج التي توصل إليها مجلس الامن والتي تفيد بأن الحالة في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (الصرب ومونتينيغرو) تشكل تهديداً للسلم والاستقرار الدوليين ، وتأيد القرار ٧٥٧ (١٩٩٣) الذي اعتمدته مجلس الامن في ٣٠ أيار/مايو ١٩٩٣ . وهي بذلك تتصرف على أساس ان التدابير المنصوص عليها في القرار المذكور غير موجهة ضد شعوب جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (الصرب ومونتينيغرو) ، ولكنها تهدف إلى المساعدة على وقد الانشطة العسكرية في أقرب وقت ممكن ، من أجل تحقيق تسوية سلمية للنزاع . وتلاحظ الحكومة البلغارية بارتياح في التدابير التي اتخذت لا تمنع تقديم المساعدة الإنسانية وتوفير المواد الغذائية والأدوية للسكان .

وفيما يتعلق بتنفيذ جمهورية بلغاريا للقرار ٧٥٧ (١٩٩٣) ، اعتمد مجلس وزراء جمهورية بلغاريا في ٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣ ، المرموم رقم ٩٤ ، وبموجبه :

١ - يحظر :

(١) استيراد أية سلع ومنتجات يكون منشؤها جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (الصرب ومونتينيغرو) ، وتكون مصدرة منها بعد ٣٠ أيار/مايو ١٩٩٣ ؛

(ب) أية أنشطة يكون من شأنها تعزيز ، أو يقصد بها تعزيز ، التمدير أو الشحن العابر لآلية سلع أو منتجات يكون منشؤها جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (الصرب ومونتينغرو) ، وتكون مصدرة منها بعد ٢٠ أيار/مايو ١٩٩٢ ، بما في ذلك على وجه الخصوص أي تحويل للأموال إلى جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (الصرب ومونتينغرو) لاغراض القيام بهذه الأنشطة أو التعاملات ،

(ج) أية عمليات بيع أو توريد أو أية أنشطة أخرى يكون من شأنها تعزيز ، أو يقصد بها تعزيز أو تسهيل بيع أو توريد أية سلع أو منتجات ، سواء كان منشؤها الأرضي البلغاري أو لم يكن ، إلى أي شخص أو هيئة مقيم أو مقره بمملة مؤقتة في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (الصرب ومونتينغرو) أو إلى أي شخص أو هيئة لاغراض عمليات تجارية ينطوي بها في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (الصرب ومونتينغرو) أو تنفذ منها . ولا ينطبق هذا المنهج على الإمدادات الطبية والمواد الغذائية التي تُخُذُ بها اللجنـة المنشـاة عملاً بالقرار ٧٤٦ (١٩٩١) .

٢ - يحظر تدمير أو توفير أية أموال أو أية موارد مالية أو اقتصادية أخرى للسلطات في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (الصرب ومونتينغرو) أو لآلية مشاريع تجارية أو صناعية أو لآلية مشاريع من نوع المرافق العامة ، في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (الصرب ومونتينغرو) ، وكذلك أية أموال أو موارد أخرى مالية أو اقتصادية كما يحظر تحويل أي أموال إلى أشخاص أو هيئات مسجلين للاضطلاع بنشاط تجاري داخل أراضي جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (الصرب ومونتينغرو) ، فيما عدا المدفوعات المخصصة حصراً لاغراض الطبية أو الإنسانية والمواد الغذائية ،

٣ - لا يسمح لآلية طائرة بفتح النظر عن تسجيلها بالإقلال من أراضي جمهورية بلغاريا أو الهبوط فيها أو التحلق فوقها إذا كانت متوجهة إلى الهبوط في أراضي جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (الصرب ومونتينغرو) أو كانت قد أقلعت منها ، ما لم تكن تلك الرحلة بالذات قد نالت ، لاغراض إنسانية أو لاغراض أخرى تتماش مع قرارات المجلس ذات الصلة ، موافقة اللجنـة المنشـاة عملاً بالقرار ٧٤٦ (١٩٩١) ،

٤ - يحظر تقديم خدمات الهندسة والصيانة للطائرات المسلجة في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (الصرب ومونتينغرو) أو التي تشغلها أو تُشغل نيابة عن كيانات في أراضي جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (الصرب ومونتينغرو) أو تقديم مكونات لهذه الطائرات ، والثبت من صلاحية هذه الطائرات للطيران ، ودفع طالبات جديدة على أساس عقود التأمين القائمة ، وتوفير تأمين مباهر جديد لهذه الطائرات ،

٥ - صدرت تعليمات إلى وزارة الخارجية بإبلاغ مشارف جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (الصرب ومونتينغرو) بما يلي :

- (أ) بضرورة تخفيف عدد موظفيها ،
- (ب) منع المشاركة في الأنشطة الرياضية في أراضي بلغاريا من جانب أشخاص أو مجموعات تمثل جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (الصرب ومونتينغرو) ،
- (ج) تعليق التعاون العلمي والتكنولوجي والتبادل الثقافي والزيارات التي يشارك فيها أشخاص أو جماعات ترعاهم رسمياً جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (الصرب ومونتينغرو) رسمياً أو يمثلونها ،

وفي ٩ حزيران/يونيه ١٩٩٣ ، أخطرت وزارة الخارجية سفير جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (الصرب ومونتينغرو) في صوفيا بالتدابير التي اتخذت في هذا الصدد ،

٦ - أعطيت تعليمات لوزارة المالية لاتخاذ التدابير الالزمة بتفعيل تجميد جميع الأصول المودعة في المصادر البلغارية من جانب سلطات جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (الصرب ومونتينغرو) أو بالنيابة عنها ، فضلاً عن جميع الأصول المودعة من قبل الأشخاص أو الكيانات الذين يقيّمون بصفة دائمة أو يقطّعون بنشاط تجاري في أراضي جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (الصرب ومونتينغرو) أو بالنيابة عنهم .

سوف تتصرف حكومة جمهورية بلغاريا على نحو دقيق وفقاً لجميع الأحكام الأخرى الواردة في القرار ٧٥٧ (١٩٩٣) وبالتعاون الوثيق مع اللجنة المشاة عملاً بالقرار ٧٣٤ (١٩٩١) . وقد اتخذت التدابير المذكورة أعلاه على أن يكون من المفهوم فيها واضحًا أنها بمثابة تعليق للعلاقات التقليدية والتعاون التجاري بين البلدين المجاورين . وأن تنفيذها سيسبب خسائر وأضراراً اقتصادية ومالية كبيرة لجمهورية بلغاريا ، بالنسبة للأشخاص والكيانات الذين يحتفظون بعلاقات تجارية مع شركاء في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (الصرب ومونتينغرو) . وتعتمد حكومة جمهورية بلغاريا ،

ممارسة لحقها بموجب المادة ٥ من ميثاق الأمم المتحدة ، أن تفع وتقديم للجنة المنشأة عملاً بالقرار ٧٣٤ (١٩٩١) مذكرة عن الخسائر والمسؤوليات الاقتصادية التي متعانى منها جمهورية بلغاريا ومواطنوها وكباتناتها نتيجة تنفيذ القرار ٧٥٧ (١٩٩٢) لإيجاد السبل والوسائل لتمويلهم .

وتعرب حكومة جمهورية بلغاريا عن الأمل في أن جهود المجتمع الدولي ستتيح التوصل إلى تسوية مبكرة للنزاع في يوفوسلافيا سابقاً ورفع التدابير المفروضة بموجب القرار ٧٥٧ (١٩٩٢) .
